



## اتفاقية تعاون وشراكة

بين

جمعية الأمبودسман والوسطاء الفرنكوفونيين، الكائن مقر أمانتها الدائمة بـ 7 زنقة سان فلورونتان بباريس 8، والممثلة في شخص رئيسها السيدة دياكيتي فطومتا ندياي وسيطة جمهورية مالي، المسماة في هذه الاتفاقية "بالجمعية" ،من جهة ؛

ومؤسسة ديوان المظالم بالمملكة المغربية، الكائن مقرها بمركب حدائق إرم زنقة الرمان حي الرياض بالرباط، ممثلة في شخص السيد مولاي محمد العراقي والي المظالم ، المسماة في هذه الاتفاقية "بديوان المظالم" ،من جهة أخرى ؛

## ديباجة

بناء على مقتضيات النظام الأساسي لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرنكوفونيين؛  
بناء على الظهير الشريف رقم 1-298-01 الصادر بتاريخ 23 رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة ديوان المظالم،

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مؤسسات الأمبودسمان في تخلق المرفق العمومي ونشر ثقافة الحكامة والإدارة الجيدة؛  
ونظرا لأهمية التكوين في تطوير كفاءات وخبرات العاملين بهذه المؤسسات وتمكينها من الاضطلاع بنجاعة وفعالية بمهام الوساطة بين الإداره والمواطنين؛  
وسعيا وراء توطيد علاقة التعاون بين ديوان المظالم والجمعية .

**اتفق الطرفان على ما يلي :**

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع أرضية للعمل المشترك بين الطرفين في مجال التكوين والرفع من القدرات والكافئات في مجال الإدارة الجيدة والنهوض بثقافة المرفق العمومي وترسيخ الممارسات الجيدة، في إطار برنامج يتضمن سلسلة من الدورات التدريبية. التي ستنظم في المغرب لفائدة مساعدي مؤسسات الدول الأفريقية العضوة في الجمعية، ولفائدة مساعدي مؤسسات دول أخرى ترغب في ذلك.

## المادة الثانية: أهداف برنامج التكوين

- فتح النقاش حول مؤسسات الوساطة ومقارنة وضعياتها القانونية وأدوارها وطبيعتها، وتبادل الخبرات حول طرق الاستقبال ومساطر معالجة الشكايات بمختلف المؤسسات المعنية.
- المساهمة في تحديد مبادئ الإدارة الجيدة والممارسات الحكيمة والتعريف بها من طرف جميع العاملين بالمؤسسات أعضاء الجمعية،
- تزويدهم بأدوات منهجية ومرجعيات مفاهيمية موحدة تساعدهم على نشر قيم وأخلاقيات المرفق العمومي وتطويره.
- إعداد دليل للإدارة الجيدة قابل للتوزيع على جميع المصالح العمومية بالدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، و إنجاز دليل للقيم والأخلاقيات قابل للتطبيق على جميع أعضاء الجمعية.

## المادة الثالثة: برنامج العمل

- تنظم الدورات التكوينية في مجال تخليل الإدارة والممارسات الجيدة، وفق جدولة زمنية توضع باتفاق مشترك بين ديوان المظالم و الجمعية ، وذلك بالرباط خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2008 على أساس مشاركيين اثنين على الأكثر من كل مؤسسة عضو.
- يحدد تاريخ ومدة الدورة باتفاق مشترك بين الجمعية وديوان المظالم.

## المادة الرابعة: مساهمات الأطراف المعنية

- يتحمل ديوان المظالم نفقات إقامة المشاركين والتنظيم المادي للدورات على أن يحدد التكلفة العامة والمؤقتة للدورة، وفق مقتضيات المادة السادسة أدناه.
- تتحمل الجمعية نفقات التكوين: الدعائم البيداغوجية والوثائق ومصاريف الخبراء.
- يتحمل أعضاء الجمعية نفقات سفر المساعدين المرشحين للمشاركة في الدورات بالمغرب.

## المادة الخامسة:

- يتم تحديد البرنامج العلمي للدورات ومحفوظ التكوين واختيار الخبراء باتفاق مشترك بين الكاتب العام للجمعية و ديوان المظالم والمنظمة الدولية للفرنكوفونية.

تقوم الأمانة الدائمة للجمعية بتوفير الدعم لديوان المظالم وفق الحاجيات الخاصة بتنظيم الدورات.

#### المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يتم التقيد بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة. ويمكن تعديلها أو تتميمها باتفاق مشترك بين الأطراف الموقعة عليها.

#### المادة السابعة: صلاحية الاتفاقية

يُعد ويوُقع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، ويتم تبادله في أربع نسخ باللغتين العربية والفرنسية، وكل لغة منها لها القيمة نفسها.

#### المادة الثامنة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من لدن الطرفين جمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرنكوفونيين وديوان المظالم.

عدد: 13016

بامڭو: ۱۹ دجنبر ۲۰۰۷

والى المظالم بالمملكة المغربية  
مولاي محمد العراقي

مُشَّـرِّـفُ عَلَى الْـمُـظـالـمـ

وسيطة جمهورية مالي  
فطومتا دياكتي ندياي